

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 41 | كتاب

الحجر 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وولاية المملوک بمالكه ولو فاسق قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في الولاية. من يتولى - 00:00:00

ولاية المملوک ذكرا كان او انتى من يتولى السفيه من تولى الصغير من هو صاحب الولاية على هؤلاء؟ فصلها رحمه الله قال ولاية المملوک بمالكه ولو فاسقا. المملوک الرقيق وعرفنا فيما مضى ان الرق سببه الكفر. ما يكون رقيق الا بسبب الكفر. اما - 00:00:30 ما منه او من ابيه او من جده او من جد جده او من ابائه وان علا لانه ما فيه رق شرعي صحيح الا بسبب الكفر. قتال وجihad - 00:01:10

للكفار فما استولوا عليه من الذراري والنساء والرجال الامام مخير بين امور اما ان يسترقهم ويكون ارقا ويقسمهم كما الغنائم على المجاهدين. او يبيعهم ليتقوى بهم على الجهاد في سبيل الله - 00:01:30

او يعتقهم بلا مقابل. اظهارا لقوة الاسلام وقدرته. مثلا يمن عليهم كما من النبي صلى الله عليه وسلم على زمامه ابن عثام وغيره مثلا لاجل بحار قوة الاسلام والمسلمين ولعله اذا اعتق عفي عنه لعله - 00:02:00

ينتفع بهذا وينفع غيره. فمن استرقهم الامام بقدر على الغانمين. هذا يجيء نكن نصيبه جارية. وهذا نصيبه غلام يكون عبد له وهذا نصيبه يكن رجال يستخدمه او يبيعه او يتصرف فيه. فهذا الرق - 00:02:30

ووجد اخيرا رق غير شرعي. نتيجة اختلاس وانتحاب عمل نصوص يذهب بعض لصوص الرجال الذين لا رحمة عندهم فيجدون غلاما او جارية بعيد عن اهله فيخطفونه. ويذهبون به ويباعونه. على انه رقيق - 00:03:00

كان طالب شيخ يدرس معنا عند الشيخ صالح الخريصي رحمه الله يسمى مبارك اسود. يقول انا طالع من اهلي عمري في حدود سبع سنوات او كذا. لاجل القراءة اقرب الكتاتيب فجاء علي ناس واخذوني بالقوة وذهبوا بي. وباعوهن من يد اليدي حتى وصلت - 00:03:30

الى بريدية فاشترأه احد الاعيان واعتقه فطاب له المقام ما رغب انه يروح لاهله لان اهله يقول بلال ما عندهم ثقافة ولا علم ولا كذا والوصول اليهم صعب اول الامر وبعدين - 00:04:00

عنا اهلها القريبيين ماتوا ما يدرى عنهم فيروح يذهب يخشى ما يجي ما يحصل له يجي فجلس وحتى توفي ببريدية وهو يقول انا طالع من اهلي لاجل اقرأ. فاتاني اللصوص واخذوني وباعوني من يد الى يد. فلذا - 00:04:20

ولاة الامر من حوالي سبعين السنين المتأخرة انه ما يكون فيه رق اللي عنده رقيق يعتقه او يأخذ عوضه من حتى ما يبقى رق ما هو بشرعي. لان مثل رق هذا الذي اذكر لكم مبارك هذا حرام - 00:04:40

لانه ابن وابويه ما هم رقيق. فلو قام علم الجهاد وقاتل المسلمين الكفار وحصل الجهاد في سبيل الله. ثم ان الله جل وعلا يؤيد المسلمين وينصرهم فيستولوا على نساء من اليهود واطفال ذكور واناث ورجال فالامام - 00:05:00

مثل ما ذكرت لكم مخير في هؤلاء. هنالا غنية يعتبرون. يخier فيهم بما يراه من المصلحة. هذا هو ثم ما ولده هذا الرقيق يكون

رقيقا الى ان يعتق. وقد يعتق الاب والولد رقيق. وقد يعتق - 00:05:30
الولد والاب رقيق. وقد تعتق البنت والام رقيقة. وهكذا رق. يعني من ولد هذا الرقيق. مثلا رقيق. سيده فاسق. يعني مسلم لكن عنده من الفسق والفجور الشيء الكثير. من يزوجه؟ من يتولى المطالبة بحقوقه - 00:05:50

او با من يستطيع ان يكلفه بشيء ما قالوا سيده حتى وان كان فاسقا حتى وان كان لان الرقيق مثابة الملك وال fasq يملك ويبع ويشتري مثلا لو عنده عمارة غاليا مثلا هذا الفاسق ضعيف في الصلاة ويشرب الخمر ويعمله من بعض المحرمات نقول ما لك ولاية على عمارتك هذه - 00:06:20

لا هذى ملكه تصرف فيها وفسقه على نفسه. ولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا اه لانه ما له بخلاف ولاية النكاح وولاية النكاح ما تصح لل fasq اذا كان ابو البنت فاسقا معلن لفسقه او اخوها ولها فاسقا معلن - 00:06:50

مال ولاية عليها ما يزوجها. لانه ما هو بمحل الثقة والامانة. بخلاف عقار هذا الفاسق ويتصرف فيه المملوك بمثابة الملك.
لان ما له لانه ماله ولان العدالة ليست - 00:07:20

لصحة تصرف الانسان في ماله. ما يقال هذا باع عليك عمارته هاشم. لا. التصرف صحيح انتهينا من ولاية الرقيق. ولاية الصغير
وولاية الصغير والباغي بفسقه او جنون لابيه وولاية الصغير. صغير. الصغير ورس - 00:07:40
اسمعني من ابيه من ابوه موجود من امه من أخيه من قبل الام من كذا من كذا اعطي الصغير وهبته امه وهبته جدته. من ولد
الصغير؟ ابوه البالغ وهو سفيه. من ولد مثل الصغير؟ بل خمسطعش ستطعش عشرين - 00:08:10
لكنه ضعيف العقل ما عنده ادراك. من يتولى امره ابوه. وكذلك بلغ يعني في بلد خمسطعش سنته وهو مجنون. من يتولى امره ابوه.
وولاية الصغير والبالغ من سفهه. او جنون لابيه. لانه هو اقرب الناس - 00:08:40

اليه وهو احرارهم بالحلو والعطف عليه والسعى في مصلحته فيكون هو ولها لابيه الرشيد العدل اذا كان الاب خاشع او فاجر ما له
ولاية على ولده ولاية الولد تقول للحاكم او لمن دون الاب مثلا. مثل العضل العضل فسق - 00:09:10
اذا خطبت الفتاة ورفض ابوها وكل من خطبها رفض ابوها هذا عضل والعدل فسق كبير من كبار الذنوب. فاذا رفعت الامر للحاكم
الحاكم يعزل ولاية ابيها عليها ويولي عليها اخوها - 00:09:40

يولي عهها يولي واحد من الناس يقول يا المتن هذى اذا خطبت انت ولها. الرشيد اذا العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ولانها ولاية
وقدم فيها الاب كولاية ولاية البنت وولاية الصغير للاب حتى وان كان يعني آما هو - 00:10:00
عدل كامل لكن عنده شيء من المخالفات فهو اولى. واذا كان فاسقا فلا ولاية له. لانه يخشى انه يضيع طفل هذا فان لم يكن له اب مات
ابوه وله مال. من ولد؟ امه؟ لا. من ولد؟ اخوه؟ لا. من ولد؟ - 00:10:30

وليه وصي ابيه اول. الاب مثلا احس اجله مريظ او غير مريظ مثلا يقول ولدي فلان ولها من بعدي عمها فلان ما هو ولد؟ بعدي؟ ابو
الجيран فلان. لاني اثق فيه. ولها - 00:11:00

ومن بعدي ابن ابن ابن عمها ما يخالف يعني وصي الاب مقدم على كل احد بعد العبد لان وصييه مثله فهو مقدم على القاضي.
اذا قال مثلا ولد ابي ابني هذا - 00:11:30

لا هو فلان من الجيран. ما يقال لما ولد واحد من الجيран وترك اهله. يقول هو ادرى هو ارفق بولده يعرف ان هذا اصلاح لولده. فان لم
يكن له اب فوصيه وصي - 00:11:50

فالاب ويستحب للانسان اذا كان عنده اطفال صغار ان يولي عليهم ان يولي لهم من بعدي فلان سواء اخوهم او عههم او
خالهم او امههم او اختهم او اي - 00:12:10

مسلم يوليهم عليهم لانه مقدم على ولاية القاضي. لانه نائب وقائم مقامه اشبه وكبله بالحياة. ثم الحاكم. مات الاب فجأة ولم يوصي
ولم يول على اولاده. يقوم اخوه الكبير يقول انا بمتابة الوالد لا. تقوم امهات يقول انا ارعاهم وانا اتولاهم - 00:12:30
مالتس ولاية تقدم انت يا اخوه تقدم ايتها اباها الام تقدم ايتها الجدة تقدم ايتها العم الى الحاكم. ولایتهم للحاكم. والحاكم بدورة.

يقترب من يولي على هذا؟ تقدم علينا اناس كثير مثلا يتقدم الام تقول ابي ولاية اولادي الصغار نسأل - 00:13:00

على الام يقولون مبذرة الام ما تحفظ المال يعني صحيح انها متدينة لكن ما تحفظ المال نقول لا وخربي يجيك مع اخوهم يقول اخوهم ما هو بعاقل بالحيل. يخشى انه يضيع مالهم او يبيع او يستثني تصرفات ما هي بزينة. نقول - 00:13:30

يجينا عهم جينا خالهم كذا ما نوليه يجيئنا واحد من الجيران يقول ابوهم عزيز علي وصديق لي وانا ما عندي مانع اني اتولى عليه. نسأل عن ابو الجيران يقولون نعم. هذا رجل ثقة نوليه - 00:13:50

نولي ابو الجيران ولا نولي الام ولا الجد ولا الاخوة ولا الاعمام ولا الاوهاء لانهم امانة في عنق القاضي. والصغير ما يحزن التصرف في نفسه ولا في ماله. فيخشى اذا تولى عليه انسان - 00:14:10

ضعيف الدين ضيع ما له. فنحن نولي عليه ولو ابو الجيران اجل العدالة والسؤلة. ثم الحكم ومن المعلوم ان الحكم ما يتمكن انه يتولى ولاية صغار لانه عنده مهام ومشغول كثير القاضي مثلا فيولي من شاء. من رأه اعدل وعليه ان - 00:14:30

اتق الله فيهم ويولي الثقة. لأن الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم كولاية النكاح. ولاية النكاح كذلك اذا انقطعت من جهة

الاقارب والعصبة تكون للحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وايما امرأة انكحت نفسها فنكاح - 00:15:00

باطل باطل باطل. فان اشتروا فالسلطانولي من لاولي له. اذا الاولى وجده عندنا مثلا في بعض المحاكم يتنازعون. الاب والام. اللي

تبىء الامة لانهم متفرقين. واللي تبىء الامة بيتها الاخو. ثم تذهب تكون البنت هي الظحيه المسكينة - 00:15:30

نقول اذا خطبت الكف ورظيتيه تعالى لمنا. فاذا خطبها الكف جاءت قلنا تعال يا الاب زوج قال لا هذا جيبيه الام ما زوجه؟ تعال يا اخ زوج ما زوج. تعال يا العم زوج ما ازوج. يقول لكم ازلوا وجيئكم. زوجها نحن ثم زوجها - 00:16:00

هذا حالة. الثانية ان تكون مثل شغاله. مثل قادمة لعمل. خطبها كفر. اهلها كفار ما عندناولي لها قريب من يزوجها؟

الحاكم. الحكم الشرعي يزوجها. زوجنا عدد من الخادمات ومن كذا انقطعت ولائيتهن من قبل اهلها فزوجناهن حتى لا يتعلطن -

00:16:20

ثم الحكم لأن الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم كولاية النكاح لانه ولی من لا ولی له الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم فالسلطانولي من لاولي له. فان عدم الحكم - 00:16:50

يقوم مقامه. علم الحكم ما في حاكم. في بريطانيا مثلا ما في حاكم مسلم. في امريكا ما في حاكم مسلم وهذه البنت ما لها ولی.

مسلمة لكن كل جماعتها كفار. وليس لها وليس في حق - 00:17:10

كم ترجع اليه قاضي شرعى ما فيه. من ترجع الى ثقة مسلم. تجعل امرها اليه. مثل المكتب الدعوة مكتب النوعية مكتب اه تثقيف المسلمين مكتب كذا يعني تختار واحد تقول امري الى الله ثم اليك - 00:17:30

انا اختارك كن ولی الليل زوجني من شئت فان زوجها. او يحفظ مالها تقول انا ولدت ومن ابی انا جيت انا وابوی وابوی مات وعندنا اموال بهذا واخشى عليها من الناس فانت ولیي فيتولى امرها ويحفظ - 00:17:50

لها فان عدم الحكم فامين يقوم مقامه وقام الحكم. اختاره الشيخ وتقي الدين اذا قال يروا الشيخ المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وقال في حاكم عاجز كالعدم في بعض - 00:18:10

يقول الحكم وجوده كعدمه ما له قيمة. لا امر ولا نهي ولا يأمر بالمعرفة ولا ينهى عن المنكر. خلينا الحبل على الغارب. كل هذا ما يرجع اليه لانه ما هو بحاكم. يعدل بين الناس ويتولى الامور - 00:18:30

قال لحاكم عاجز كالعدم يعني كانه غير موجود. نقل من الحكم في من عنده مال فطالبه به الورثة فيخالف منه امره ترى ان يخبر

الحاكم ويدفع اليه. قال اما حكامنا اليوم هؤلاء فلا ارى ان يتقدم الى احد منهم. جاءوا - 00:18:50

والى هذا العالم رحمة الله آآ ابن الحكم قالوا عندنا اموال للايتام مثلا للورثة لكتنا يسلم على الحكم القاضي قال لا ما ارى القاضي موفقة. القاضي ضيعها يأكلها. انما احتفظوا بها حتى - 00:19:10

لا تسلموا من كل ذي حق حقه والقاصر يسلم ولية الذي يتولى امره؟ اما حكامنا اليوم هؤلاء الا ارى ان يتقدم الى احد منهم يعني هذا

في ازمنة مضت مهوب يعني باستمرار يكون الحاكم - 00:19:40

خلال عشر سنوات كذا ويكون خلال عشر سنوات بعدها حسن ويكون سبع ويكون كذا تتنقل الاحوال مثل ما كان عمر بن عبد العزيز رحمة الله وقبله اناس اخرين يعني كانت ساءت الاحوال فلما تولى عمر بن عبد العزيز رحمة الله - 00:20:00

عاد بالولاية الصحابة رضي الله عنهم. وهي ولاية كله سنتين. لكنه نفع فيها نفعا عظيما الحجة وعدل بين الناس رحمة الله واول ما بدأ بزوجته ووالاده الرزمهن الحق والعدل ثم امتد - 00:20:20

اعطوه امره ونهي الى الناس خطابه. ولهذا ينقل ان واحد جاء الى الحاكم اللي بعد عمر عبد العزيز بعد ما توفي عمر بن عبد العزيز تولى ابن عمه. فجاء واحد من الناس وقال ايها الامير - 00:20:40

ان اخاك سليمان منعني ارضا. وان عمر بن عبد العزيز رحمة الله اخذها منه انتبه الحاكم الخليفة قال اعد اعد ما قلت قال ان اخاك سليمان منعني ارضا وان عمر بن عبد العزيز رحمة الله اخذها مني وشن الملاحظ فيها - 00:21:00

قال يا سبحان الله اخي سليمان الذي منحك الارض ما تترجم عليه. وعمر ابن عبد العزيز الذي سلم منك الارض ورجعوا اليه البيت تقول رحمة الله رحمة انا باخذها ما نردها عليك رحمة يعني الاسن تلهج بسعي - 00:21:30

والدعاء للرجل الصالح وان كان اساء الله. ما يستطيع يقول عمر بن عبد العزيز يسكت. يعني تعودت الاسنة اذا جا لعمر بن عبد العزيز يقال رحمة الله وان عمر بن عبد العزيز رحمة الله اخذها مني فما يعني - 00:21:50

يستنكر ويستعظم انه يقول عمر بن عبد العزيز ولا يدعوه له. واللي اخذ منه الارض وسليمان منحه اياها. لانه منح بغير حق. فامر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمها ترد جميع الاموال التي سلبت من بيت المال - 00:22:10

اذا ترد الى بيت المال اول ما بدأ بزوجته قال تعالى عند الذهب منين؟ من ابو الجلوج خليفة ومن الخوت اخوتي خلفاء كل هذى اموال اعطيوك اياها من بيت المال اول شيء ترد والا اسرحك فيه قالت - 00:22:30

انت احب الي من كل شيء. فردت جميع اموالها رحمة الله الى بيت المال. لانها يقول اعطيوك اياها بدون فالحكام الشاهد معنا ان الحكم يتفاوتون وانه اذا ساءت في زمان ما يبأس الانسان يبعث الله جل وعلا في كل عصر ومصر من يجدد لهذه - 00:22:50

هذه الامة امر دينها. فقول المعلم رحمة الله اما حكامنا اليوم هؤلاء فلا ارى ان تقدم الى احد منه بشيء ما يعطونه الاموال يقول اخشى انهم ولا يقال ان هذا مطرد الى قيام الساعة لا - 00:23:20

وشرط في الولي الرشد. يعني ما يكون عدل ثقة مئة في المئة ان يكون رشيد يحزن التصرف. اما اذا كان غير رشيد فلا. الاب ولد واحد من اولاده على اولاده الصغار - 00:23:40

الولد حال حياة ابيه رشيد. الكبير. لكن بعد ما مات ابوه فسد. فالحاكم يلزم ما يقال هذا ولد من قبل الاب يبقى لا. ما دام انه غير رشيد فيلزم. ويشترط في الولي الرشدي والعدو - 00:24:00

ولو ظاهرا. يعني يكفينا الشيء الظاهر. اما الباطن امره الى الله جل وعلا نعم. والجد والام والجد والام سائر العقبات لا ولاية لهم الا بالوصية. والجد والام وسائل العصبات لا ولاية لهم - 00:24:20

الا بالوصية. الجد يتولى اولاد ابنته يقول انا ولهم نقول لا. ارجع للحاكم ان ولدك بها فاذا كان ابنه مثلا يوم احس بدنوه اجل ا قال الولي على اولادي الصغار من بعدي ابي - 00:24:50

يصح لانه والصلة. كذلك الام. الام ما تقول سلموني مال اولادي الصغار ابوهم مات وانا اقوم مقامه في حفظ اموالهم نقول لا. تقدمي للحاكم. اذا رأى الحاكم انك اهل سلمك اياه - 00:25:10

واذا رأى الحاكم انك غير اهل لا. والجد والام وسائل العصبات كالاخ. والعم وابن الاخ وابن العم وسائل العصبات ما يقول واحد منهم انا ولد اخي انا او ولد عمي انا اولاد اولاد كذا - 00:25:30

الا بولاية الحاكم. من هو اللي بدون ولاية الحاكم؟ الاب او وصيه هؤلاء اذا الاب تصح الوصية. قال الوصي من بعده على اولادي الصغار كل صغير وصيه امه. وصيه امه تولى شؤونه. عنده ثلاث اربع زوجات مثلا - 00:25:50

كل وحدة لها اطفاء صغار. يقول هذى ولية على اولادها وهذى ولية على اولادها من بعدي. يصح لانه يا لها

يقول الجد والام وسائل العصبات لقصور شفقتهم عن تقدم ما هم مثل الاب. والمالم محل الخيانة. فلا - 00:26:20

يؤمنون عليه كالاًجانب. بعض الأخوة يجهل مثلاً يقول مات ابوي وانا اللي بتولى اخواني الصغار. نقول لا انظر هل وصى لك؟ يقول لا.

يقول اذا تقدم للحاكم. ما يصير انت وصي الا بولاية الحاكم. وبيعك وشرائك لهم - 00:26:50

مصالحتك الورثة عن الصغار باطلة ما لها قيمة ما دام ما لك ولاية لا الله يحرمه ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان

يتصرف في مالهم الا بما فيه حق - 00:27:10

نعم. ويحرم على ولي الصغير. هل يتقدم ذكرهم؟ ولي الصغير والمجنون والسفيه السفيه قد يكون صغير سفيه وقد يكون مثلاً كبير

عمره خمسين سنة سبعين سنة لكن صار عنده تخاريف ومنع من التصرف او اللي عليه اخوه او ابوه او ابنه او زوجته - 00:27:30

كن ولي فيحرم على ولي هؤلاء ان يتصرف في شيء الا لمصلحتهم ما يتبرع ولا يتنازل ولا يعطي من مالهم شيء الا شيء

واجب شرعاً فقط زكاة نفقة تلزمهم يعطي والباقي ما يعطي ما يتبرع - 00:28:00

يقول مثلاً ابي الان محرف ما يدرك وانا ولي ابي وابوي صاحب صدقات صاحب واحسان على الفقراء ابي امشي على ما امشي عليه

ابوي يقول لا حرام عليك اتفاق على ابيك وانفاق على اولاد - 00:28:30

الذين تلزمهم نفقته واخر الزكاة مال ابيك ولا تصدق ولا بريال. ما تصدق ولا بريال صدقة غير واجبة. صدقة الواجبة اخرجها. لكن

تبرع صدقة تطوع له. يحرم عليك ذلك. يأتيينا - 00:28:50

كثير من الاخوة يقول مثلاً امي ما تدري مخرفة. وعندها دراهم. هل عجوز لي اتصدق بهم او اعطي منهم صدقة بالله ما تعطي منهن

ولا ريال صدقة. لأن ما لك ولاية عليها. ولو ولي عليها ما - 00:29:10

تصدق الا بالواجب فقط. واما الشيء الغير واجب ما يتصدق. وجد من بعض الاثرياء مثلاً كان له نفقات وصدقات وامور كثيرة اعطيها.

لما حجر عليه خلاص منع هذا كله. ما يطلع من ماله الا - 00:29:30

نفقة من يعول. نفقة زوجاته واؤلاده واللي يعولهم ويلزموا نفقتهم فقط. والا تبرعات وصدقات خلاص اللي مضى يكفي وبعد ما ما

احد يتبرع عنه ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف - 00:29:50

في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة. ببيع البيع اللي فيه مصلحة ونحو ذلك يبادر يتصرف تصرف تجارة في مالهم نعم معذور له في

ذلك. لكن شيء ما له ما فيه مصلحة تعود عليه في دنياه ما يتبرأ - 00:30:10

ولا يتصدق ولا يهرب ولا يعطي نعم. نعم. وتصرف الثالثة ببيع او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح. وتصرف الثالثة من هم؟

السفيه والصغير والمجنون هؤلاء ما لهم يتصرفون. ببيع لو جاء مثلاً واحد قال - 00:30:30

هذا الولد عمره اثنا عشر سنة ما بلاد قال يا اخي ابوك مختلف لك الارض هذى الارض هذى بعها علي مئتين الف. مئتين الف مبلغ كبير.

فقال نصيبك عطني. فعطاه مئتين الف - 00:31:00

وباع عليها الارض ينفذ البيع لا ما ينفذ الا بمراجعة الوصي ما ينفذ لانه ما له جاء الواحد سفيه سفيه مثل ما تقول مرجوج ما عنده

ادراك ولا عنده فهم للامر. باع عليه او شرم ينفذ لا ما له نعم. المجنون - 00:31:20

من باب اولى المجهول معه. قالوا يا اخي سيارتكم هذا اللي معك. بعها علي. السيارة مثلاً ما شرمت الا هذا السفيه بثلاثين الف مثلاً قال

بيعها علي بخمسة وعشرين بعها علي بثلاثين بعها علي بخمسة وثلاثين ما يخالف اكثر من قيمته قال بعت عليك ينفذ - 00:31:40

لا ما ينفذ البيع ولا ينفذ تصرف لانه ما هو بمحل. التصرف. وتصرف الثالثة الصغير والمجنون والسفيه ببيع او شراء او عتق يعني لو

صار عنده رقيق السفيه يعتقد ما يعتقد لان هذا تصرف ما له - 00:32:00

او وقف قال هالارض هذى بدل ما تساوى هي مليون الان او اكتر او اقل ترى موقفها اشهدكم اني وقفتها مسجد. شاب صغير مثلاً ما

بلغ لكنه فيها اريحية وفيه طيبة وفيه حب للخير. قال هي وقف تقول - 00:32:20

يقول ينفذ؟ لا ما ينفذ. ما ينفذ ايقافه. وان كان العمل جليل لكن ما ينفذ. او اقرار غير صحيح. يعني اقرار اذا اقر بشيء. جاء الغلام

مثلا هذا قال وصيه - 00:32:40

الوصية مثلا انا اقريت عندي لفلان خمسين الف عطاني اياه نعطيهن اياه. نقول هذا الاقرار صحيح؟ لا ما هو ب الصحيح ما يعتبر لان قراره مثل كلام النايب. قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هؤلاء الثلاثة سفهاء - 00:33:00

ما يسلمون الاموال حتى لو كان المال ماله هو. والانه محجور عليهم لحظ انفسهم وش الفائدة اذا اعتبرنا اقرارهم؟ نحجر عليهم ونعتبر اقرارهم لا. نحجر عليه ولا نعتبر اقراره. لأن اذا اعتبرنا - 00:33:20

مذهب صحيح ذهب ثم جاء الولي وقال انا عندي لفلان خمسين الف عطاني اعطيه يقول له ما ولا بيعك ولا شرائك. نعم. لكن السفيه ان اقر بجد او نسب او - 00:33:40

او قصاص صح. لكن السفيه ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال. السفيه غير الصغير الصغير ما يعتبر اقراره في هذه الامور لكن السفيه - 00:34:00

اللي عندهم ضعف في العقل كذا. جا واحد قال له انت يا اخي قذفتني. نسبتي او نسبت ابي او امي الى الزنا. فانا اريد حد القذف ورفع امره للحاكم. فاستدعي الحكم السفيه. وقال انتم - 00:34:20

وش قلت لفلان؟ قال والله قلت له انت سهلي. قلت له انت امك زانية. كذا قلت اكيد؟ قال تأكيد. نعم قلته فيقول الحكم ينفذ عليه. يقام عليه الحد. لأن هذا حق حد بحق الغير. ما يسقط - 00:34:40

لكن السفيه اقر بحد مثل حد القذف. او نسب قال هذا ولدي مثلا. صحيح هذا ولدي لا يعتبر يؤخذ به او طلاق قل له وش قلت لزوجتك؟ قال والله طلقتها. وش قلت؟ قال قلت انت طلاق - 00:35:00

قلنا هذا يؤخذ به. يؤخذ بالطلاق حتى وان كان سفيه. او قصاص مثلا اعترف قال مثلا من من اللي قتل فلان؟ قال انا. انا اللي قتله. تعرف انه اذا قتله تقتل ترى اعرفه لكن - 00:35:20

سولتنى نفسي وقتلتة فيثبتت علي حد القصاص لانه اعترف. صح واخذ به في الحج اه ما يؤجل ما يقال لا يؤجل حتى يرشد او حتى يسلم ماله لا هذه امور ما تتعلق بالمال. اذا - 00:35:40

اقر بطلاق اقر بحد اقر بقصاص اقر بشيء من الامور يؤخذ به في الحال. لانه غير متهم في نفسه والحجر عليه مما تعلق بماله نحن حجرنا عليه ما يبيع ولا يشتري لكن ما يتعدى على الناس هذا يقذفه - 00:36:00

والزوجة يطلقها ونقول لا ما عليك طلاقك صحيح وكذا ما ما عليك لا هذا ما يصير نعم. وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر. لا انتبه. الفرق بين قال وبين الاقرار بهذه الامور بالحدود. اقر بمال السفيه قال عندي لفلان خمسين الف - 00:36:20

وعندي لفلان عشرة الاف. نقول سلموا لا لا. يقول الاقرار هذا ناخذه المعتبر لكن المال محجور عليك اللي عندنا ما نعطي منه ولا ريال. ولكن بعد ما ينفك الحجر عنك يطالبونك - 00:36:50

هؤلاء لأنهم ما يصح ان يؤخذ باقراره وهو محجور عليه يصير ما في فايدة الحجر اذا يقر نفر ونعطيه تنفذ الاموال. وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه - 00:37:10

نعم فصل ولد ولد مع الحاجة ان يأكل من مال اقل من اجرة مثله او كفایته. فصل في تصرفات الولي. ولد السفيه ولد الصغير ولد المجنون. كيف يتصرف؟ قال للولي مع الحاجة - 00:37:30

ان يأكل من ما لموليه الاقل من اجرة مثله او كفایته. الولي الحاكم ولد شخصا على يتيما. واليتيما هذا غني. عنده اموال كثيرة الولي فرغ نفسه للبيع والشراء والتصرف في اموال اليتيما اذا فرض له الحاكم كما هو الحال عندنا حاليا فرظ له راتب - 00:38:00

او فرض له سعي او فرض له شيء ينفث. لكن اذا ما فرض له واستحينا ان يتقدم الحاكم وابو العطون من مال اليتيما له ان يأخذ الاقل من امرين. كفایته او اجرته منه - 00:38:40

الاولاني يأخذها. ما هي كفایته؟ يقول مثلا انا انفق في السنة عشرة الاف قلنا لو استأجرناك المال اليتيما كم يكون حقل؟ قال اقل شيء الف بالشهر. يعني يقول اثنعشر الف. ايهمما يأخذ؟ عشرة الاف اللي هي كفایته او - 00:39:00

اثني عشر الف اللي هجرة مثله يأخذ الاقل يأخذ عشرة الالاف اللي هي كفايته ولا يأخذ زيادة عن كفايته نفقات الشهرية او اذا كان العكس كفايته خمسة عشر الف. واجر مثله عشرة الاف يقول ما نعطيه الا اجرة مثله عشرة الاف والكافية الازمة علينا منهم يتربزق الله - 00:39:30

ما يأخذ من حق الاتي فهو يأخذ الاقل من احد امرين كفايته او اجرته مثلها وعرفنا كفايته فقلنا كم نفقاتك السنوية؟ قال نفقاتي السنوية عشرة الاف. البيت بستة الاف والنفقة كذا كذا جمعناها كلها وجدناها في - 00:40:00

سنة عشرة الاف قلنا كم الاجرة لو ساجرناك على هذا؟ قال ما اشتغل عنده ولا غيره باقل من الفين. باقل من الفين يعني في السنة اربعة وعشرين الف. نعطيه اربعة وعشرين الف او نعطيه كفايته نعطيه كفايته 00:40:20

واذا كان الاقل الاجرة اعطنه الاجرة ولا نعطيه كفاية او مع عدم الحاجة يأكل ما ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم. يقول مثلا انا ولی على اليتيم هذا وانا غني الحمد لله. لكنني ابتصرف وبشتغل وبغطسل اشغالی. تقدم للحاكم. قالوا الحكم نعطيك - 00:40:40

الشعر الف ريال اعطيك بالشهر الفين ريال ياخذها حتى وان كان غني ما دام فرض له الحكم ذلك نعم ولزوجة. ولزوجة وكل متصرف في بيته ان يتصدق منه بناء اذ لصاحبها بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه او يكون بخيلا فيحرم - 00:41:10

ولزوجة ولمتصرف في بيته. ان يتصدق منه الى اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوها. الزوجة يأتيها الفقير يأتيها المحتاج مثلا تقول والله ما لي شيء انا ما هذا مالي ما يشغلني اعطيك ولا حبة ولا تمرة واحدة مادا - 00:41:40

مثلًا لا. نقول الزوجة ينظر. اذا كان صاحب البيت يعطي اسمح نفسه فلها ان تتصدق ولو لم ترجع الى زوجها. واذا كان صاحب البيت لا ممسك ما يعطي شيء الا بمقابل - 00:42:10

الاب حق شيء واجب ولا تطوع ما يعطي. فما يسوغ للزوجة حينئذ ان تتصدق لانه يكره ذلك مثل هذا الخادم ومثل هذا اللي يتولى الطبخ واللي يتولى النفقة في البيت واللي يحظر - 00:42:30

ويبيعه ويتصرف ويحجب وكذا له ان يتصدق. مثلًا الواحد بيبي يشتري خبز خادم يشرب خبز وقف عنده فقير قال يا عم انا فقير ما تقديت ولا تعشيته. يأخذ خبزة من هالخبزة اللي شرى عشر خبز يعطيه وحدة. ما يقول والله انا انا - 00:42:50

خادم ما يصوغ ليتصدق نقول ما يخالف في الاشياء اليسيرة لك حق ان تتصدق ما دمت تعلم ان صاحبك ما يكره هذا يحب انه يتصدق. لكن انسان مثلًا اذا جاب الخادم الخبز اخذ يعدهن. هذولي - 00:43:10

انا قايل لك جيب عشرة وانت جب تسع. وين راحت واحدة؟ ما اسمح لك. انت اكلته؟ انت وش سوينت به؟ قال والله يا عم تصدق بتها. جان واحد ما اسمح لك ابد اتصدق ولا تعطي ولا شيء. فما يجوز له حينئذ ان يتصدق في هذه الحال. لأن الصدقة ترجع الى - 00:43:30

صاحب المال صاحب المال اذا كان انسان فيه خير ومن يقول جزار الله خير زين والله يوم عطيته اللي وقف عندك البقاع مثلًا اعطيته خبزة جويعان خلوه يتعشى والا يتغدى جزار الله خير احسنت هذا لا بأس وحسن ويؤجر للجميع يؤجر الثالثة - 00:43:50

الطباخ واللي ناول والخادمة وصاحب المال. اما اذا كان لا رجل ممسك ما يحب من يصرفة الا شيء واجب. فلا يجوز للخادم ولا للمرأة ان يتصدقو من ماله الا باذنه. يعني بعض الزوجات يترجح الان - 00:44:10

تنصل تقول يجيينا الفقير. يجيينا كذا. ورب البيت ما هو الاستاذ ونقول نعطيه. هل يجوز لنا ان اعطيه؟ نقول نعم اذا كان آرب البيت يأذن في مثل هذا بالعادة فانت يا عطية ما عليك حرج ما عليك حرج قال - 00:44:30

الا ان يمنعه اذا منعه فلا يسوق له ان يعطي هو صاحب البيت يمنعه. او يكون بخيلا صاحب البيت ما يحب ان يصدق الا شيء واجب والواجب ادفعه لكن غير الواجب لا انا احق بما لي فهذا يحرض - 00:44:50

على الخادم والزوجة ان تعطيه بغير اذن. نعم. باب انتهينا من تصرفات الولي وعرفنا ان تصرفات الولي ان الولي يتصرف الا الشيء العادي ولا حرج عليه. وغير الولي مثلًا من الزوجة والخادمة وغيرهم. لهم ان يتصدقو ويعطي ما جرت العادة - 00:45:10

الا اذا عرفوا ان صاحب الحق ما يأذن. هذی في الوکالة. الوكالة حکم شرعی وارد في الكتاب العزيز سنة صحيحة واجماع

مثلا يستحي يروح بيع ويشتري. يستحي يروح يطالب. يستحي يروح يوكل. علي رضي الله عنه يتوجه عليه احيانا المطالبة يجيء واحد يطالبه يقول اذهب يا عبد الله بن جعفر. رح نياحة عنه. اذهب يا عقيم - 00:46:10
نيابة عنه. لاني يقول استحي انا اروح اطالب رضي الله عنه. احد العشرات المبشرين بالجنة وذا علم ومروءة وهؤلاء محل الثقة لكنهم فعقيل اخوه الكبير لكنه يموتون عليه يوكله رضي الله عنه. عقيق عقيل جاء لعلي رضي الله عنهم عقيل من الصحابة لانه اسلم في حياة 00:46:40 -

النبي صلي الله عليه وسلم ومسلمة الفتح فاسلم عقيل. فجاء الى علي في ولایة علي قال له عطن حطب من بيت المال قال لا ما اعطيك ولا ريال الا حقك. اعطيك ادخل النار هنا ما لي مصلحة منك - 00:47:10
اعطيك حقك فقط. تخير. تبين افسد ديني واعطيت ولا احفظ ديني ولا اعطيك. قال لا عطن انا في حاجة قال ماني معطيك ولا ريال.
فزعلي غضب عليه لكنه عاقل مع غضبه عاقل ما ظلم علي - 00:47:30
ذهب الى معاوية رضي الله عنه. فقال له عطنا عطنا من بيت المال. قال سمعت بي بس. سمع اعطيك لانه صاحب لسانه يتكلم اعطاه معاوية رضي الله عنه وارضاه قال له اذا اجتمعنا هذا - 00:47:50
مجلس ابيك تقول هالكلام هذا تقول اني طابت علي وعيها. وطلبت معاوية وعطاني. يعرفون اني انفع لك من علي رضي الله عنه فجاء عقيل والمجلس مليان. فقال له معاوية كيف حالك يا عقيل؟ قال بخير - 00:48:10
تكلم معه. السيد رجولة ما قال. قال اه وش يقول يا عقيل؟ قال اني طلبت علي فخير بين فساد دينه ودنياه فاختار فساد دنياه يعني انا اخوه خسران رح صده فساد دنياه وحفظ دينه واني اتيت - 00:48:30
معاوية وخيرته بين فساد دينه ودنياه فاختار فساد دينه واصلاح دنياه. قال خلاص لا تقول شي راحوا رضي الله عنهم وارضاهم. يعني كرهوا في المرة الاخرى كان عند معاوية فقال هذا عقيل معنا هذا عقيل معنا لان معاوية رضي الله عنه هو علي رضي الله عنه بينهم ما بينهم - 00:48:50

قال هذا عقيل معنا. يعني انا حتى عيال واخوان علي عندي. قال ويوم بدر كنت معكم يقول ما هو دليل يوم بدر كنت انا واياكم كفار. وعلى رضي الله عنه مع النبي صلي الله عليه وسلم. يعني مجئك - 00:49:20
كوني معكم ما ينفعكم انا ويوم بدر كنت معكم يوم بدر كان هو ومعاوية ابو سفيان ضد الرسول صلي الله عليه وسلم وكان آذكي رضي الله عنه ولا يبالي ما يبالي يقول الحق رضي الله عنه - 00:49:40

والرسول صلي الله عليه وسلم يقول احبك لامرین. يقول لعاقل. لانك ابن عمي ولانك احب اولاد ابي طالب اليه. احبك علشان محبة عمی ابی طالب لك. ولا اسلم عقيم رضي الله عنه - 00:50:00
فيقول ويوم بدر كنت معكم. ها افظحوه يعني لو قال لهم لو سكت سنة ازین لهم. عشان بعظ الواحد يسأل او يبحث فيها ثم تصير على راسه. فالوكالة سائفة. كان علي رضي الله عنه يوكل - 00:50:20

في بعض الامور وكان الموكل عبدالله بن جعفر ابن اخيه عبدالله ابن جعفر رضي الله عنه ولد جعفر ابن ابي طالب
عمه علي رضي الله عنه. وكانت الوكالة سائفة والنبي صلي الله عليه وسلم وكل - 00:50:40
الولاة يوكل جباة الزكاة معاذ ابن جبل رضي الله عنه في قبض زكاة اليمن وتفريقها بأمور وكل عروة بن الجعد في بيع وشراء قال له
اذهب قال له الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:51:00

اعطاه دينار يشتري فيه شاة. فذهب عروة هذا رضي الله عنه وشرى شاتين بدینار وفي الطريق شيمت بالوحدة بكم؟ قال بدینار
فأخذها. فجاء الى النبي صلي الله عليه وسلم بدینار والشاة. فدعا له النبي صلي الله عليه وسلم اربح الله تجارتک او كما قال صلي
الله عليه وسلم - 00:51:20

الوكيل سائق وجاء عن النبي صلي الله عليه وسلم ووكل عمرو بن امية في قبول نكاح ام حبيب ايه الحبشة بنت ابي سفيان جعلها

وليها النجاشي والرسول عليه الصلاة والسلام الزوج - 00:51:50

وكل عمرو ابن امية في قبول النكاح. فمثلا واحد يبغي يروح الى اندونيسيا الى الشام الى مصر الى كذا الى كذا يوكله ابوه يقول له جيب لي زوجة معك. فيتوكل عن ابيه ويقبل النكاح ويجببه يصير محرم - 00:52:10

لان اصبحت زوجة ابيه. نعم. باب الوكالة. وهي التصرف مثله فيما تدخله النيابة. جائز التصرف مثل له فيما تدخله النيابة. استنابة انا مثلا جائز التصرف. استن Seymour واحد مثل جائزة تصرف - 00:52:30

السليم ولدي السليم اخي. السليم جاري. اقول تراك تصح. هذى الوكالة. السنابة جائز التصرف اما غير جائزة التصرف ما نريد سليم. واحد محجور عليه. محجور عليه لسفه. يوكل ماله وكذا - 00:53:00

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. لان الامر امور تدخلها النيابة وامور ما تدخلها النيابة. اقول له رح مثلا اشهد هؤلاء يحرجون اذا شفت شي مناسب اشتري ص - 00:53:20

اقول له مثلا اذهب الى المحكمة وقف هذا العقار يوقفه اقول له مثلا اذهب تصدق بكتدا. اقبض حقي من فلان. يذهب ويقبضه. لكن اقول له اذهب انا اليوم متعب ماني برايح لصلاة الظهر. رح صل عنه. يصح؟ - 00:53:40

بارك الله فيك. اقول صل عنا الظهر يصلح؟ لا. اقول له مثلا صم عن باسل ما يصلح ما تدخل في النيابة. اقول والله انا عاجز لان ما استطيع اقوم للحمام اتوا. رح توظا - 00:54:10

هل يصح؟ لا. فيما تدخله النيابة. لان شيء تدخله النيابة وشيء ما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة واجارة ونكاح لانه صلي الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح والحق بهما سائر العقود. وفسخ اقول انا - 00:54:30

خيار في هذه الشرع ايش؟ اه صفة رح افسخ البيع ما يصلح. فسخ نكاح اذهب افسخ نكاح زوجتي فلانة من عصمتى على المبلغ اللي تتفق انت وياه وعليه مثلا اذهب واسبت طلاقى لفلان - 00:55:00

مثلا فذهب واثبتت يصح هذا يصح فيه النيابة. ورجعة يقول انا طلقت زوجتي مثلا فانت اذهب واثبتت رجعتي انا مراجعة لزوجتي اذهب اثبت ذلك عند الحاكم يصح. وكتابه وتدبير وصلاح كل هذه - 00:55:20

يصح كتابة اقول مثلا هذا رقيقى بعنه على نفسه عشرة الاف يسلم كل شهر الف مثلا رح اثبت هذا سجل هذا يصلح تفاههم مع فلان على الكتابة وتدبير التدبير هو المعتق عن دبر الانسان يعني بعد الممات. اقول اذهب الى المحكمة واثبت عتقى لرقيقى هذا بعد - 00:55:40

هذا تدبير. وصلاح اقول مثلا بيني وبين فلان مخاصمة. اذهب. اصلاح انت وياه اللي تصلح انت وياه وعليه صح انا موافق. انا وكلته في ماذا؟ الصالة. وتفرقة صدقة اقول خذ هذى عشرة الاف فرقها على الفقراء والمساكين هذى وكالة. تورق الصدقة. ونذر - 00:56:10

وكفارة علينا سده علي كفارة مثلا عتق رقبة اطعام ستين مسكين اذهب اه اطعم ستة مسجين نية عنى. اذهب واشتري رقبة واعتقها نية عنى كفارة لان النبي صلي الله عليه وسلم وكل معاذ ابن جبل رضي الله عنه في قبض صدقات اهل اليمن وتفرقها - 00:56:40

وفعل حج وعمره وكله بالحج عنه يوكله في الاعتمار عنه هذا سائع لا في تدخله النيابة كصلة وصوم وحلف وطهارة وحدث. لا تبى معناها تدخله النيابة كصلة. اقول انت صليت الظهر - 00:57:10

نعم اقول والله انا ما صليت لها الحين انا تعban صل عنى ايصح؟ لا وصوم قل مثلا انا ما استطيع اصوم مثلا رمضان انت بعد شوال صم رمضان عن نفسك وهو شوال صم عنه يصلح؟ لا لان هذا متعلق - 00:57:30

البدن وحلف توجهت اليمن علي في المحكمة. قال القاضي يجي يحلف. اقول رح يا فلان احلف عنه ما يصح وطهارة يبغي يتوضأ قال والله انا ما اقدر اقوم من الحمام لكن رحت اوظى عنه - 00:57:50

اين وضوءك؟ يصلح؟ لا ما يصلح. وطهارة من حدث. لتعلق هذه الاشياء ببدن الشخص نفسه او تعلق اليمن به نفسه. نعم وتصح الوكالة تصح الوكالة منجدة ومعلقة مؤقتة. وتصح الوكالة منجزة ومعلقة - 00:58:10

مؤقتة. كل هذا صحيح. تصح الوكالة منجزة. يعني يقول انت وكيل عن البيع والشراء. خلاص وهذي منجزة معلقة اقول اذا جت التجارة التي تجي من جهة وعرضت في السوق - 00:58:40

فانت وكيل عن بتشري منها. هذى معلقة. هذه معلقة. معلقة يعني ما انت بوكيل عن في كل شيء وكيل عن في هذه التجارة فقط.

اذا دخل رمضان فانت وكيل عن في تفريق الصدقة - 00:59:00

هلا مؤقتة في رمضان فقط اذا جاء زيد فاعطه كذا هذه معلقة على مجيء زيدان ولما جا لا ترسل له معلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليه من قول يدل على الاذن او فعل. تصح - 00:59:20

مثلا بكل قول او فعل. مثلا يقول له بع عنى او كذا او يدل عليه مثلا يعطيه شي يبى يباع يقول خذ هذا رحمة معك.

يعنى معناه انه اذن له واوكله - 00:59:50

في بيعه بقول او فعل. نعم. وشرط وشرط تعيين الوكيل لا علم تعيين الوكيل. لا بد ان يعين وكيله. ما يقول مثلا يأتي لاولاده يقول بيع او عن كذا او خذوا هذا كذا او عطوه كذا هذا ما يصلح الا يعين واحد او يعين المجموعة ما يخالف لو عين عشرة بس المهم انه 01:00:10

كن معين معين. ما يقول وكلت احد هذين. احد هذين الرجلين مثلا ما يصلح لانه قد يبيع واحد على خلاف بما اراد او قد تختلف الحال. نعم. وتصح في بيع ماله كله - 01:00:40

لا علمه بها. ما يلزم ان يعلم بانه وكيل. ما يلزم نمك مثلا يقول وكلت فلان. وكلت فلان في البيع. فلان ما علم. راح وباع بناء على حسن الظن يقول انا ما علمت ان فلان وكلني لكنني ابيع مثلا بعدين تبين لنا ان فلان موكله - 01:01:00

ينفذ لأن الحقيقة الامر بحسب الحقيقة والواقع غدا فلان وكيل عنه خلاص وهو ينفذ لا علمه بها فلو باع عبد فلو باع عبد زيد على انه فضولي وبان وبين ان زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح اعتبارا بنفس الامر. يعني - 01:01:30

لو ان الجار باع سيارة جاره. او ارضه او نحو ذلك. وقد وكله الجار في البيع لكن ما علم يظن انه تصرف فظولي فيصح التصرف هذا بحسب لانه يعتمد وعلى الحقيقة والواقع انه وكيل. نعم. وتصح في بيع ما له كله او ما - 01:02:00

شاء منه وبالطالبة بحقوقه وبالابراء منها كلها او ما شاء منها. وتصح في بيع في ماله كله اقول له مثلا انا اريد سفر انت بع مالي كله بيع الارض بيع البيوت بيع كذا بيع كذا - 01:02:30

يعنى حتى لو كانت كثيرة لانها معلومة منك الرجل معلوم. او ما شاء من اقول انسان منك معه ما هو ملازم كله اللي يباع يطلب منك بعه واقول له مثلا انت وكيل عن طالب - 01:02:50

بحقوقي ما اقول عند فلان وعند فلان وفلان كل حق لي انت موكل في المطالبة به. او بالابراء منه اقول كل ما جاك واحد عليه لي حق وهو معسر فسامحوه. سامحوه نيابة عني - 01:03:10

ذمته كلها او ما شاء. اقول اذا اقتنعت من فلان سامحه اذا ما شئت ما اقول سامحه. اقول اذا اقتنعت منه انه يستحق المسامحة سامحوه. نعم ولا تصح انقاد وكلتك في كل قليل وكثير. وتسمى المفوضة. هذه لا تصح - 01:03:30

يقول تعال انت وكيلي في كل شيء. يقول لا يا اخي هذى فيها غرارة وجهل. يطلع من عندك يطلق يطلع من عندك يعتقد عبيدهك. يطلع من عندك يتصدق باموالك. اذا صار الظاهر التفت الى ما عندك. لا زوجة - 01:04:00

ولا مال ولا شيء من هذا كله راحت. هذا جهالة ما يصلح. انما حدد له قل له انا وكلتك في طلاق فلانة في طلاق فلانة وفلانة مثلا ما يخالف لهن اربع وكله في شيء محدد لا تقول في كل - 01:04:20

في كل شيء يشمل طلاق النساء. يشمل اعتناق الرقيق. يشمل الحبة في العقار. يشمل التنازل عن كل شيء يشمل التنازل عن الحقوق التي لك. ما يصلح هذا في جهالة وغرق فما يصلح. بل لا بد ان تحدد - 01:04:40

ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة. لأن هذا تفويف في كل شيء هذا يدخله الجهة والغير فلا يصلح لابد ان تسمى وهذا الحين عندهم في الوكالات في كتابة العدل عندهم وكالة خاصة - 01:05:00

في بيع الارض الواقعه في مكان كذا المملوكة بموجب الصك الصادر كذا ما يبيع غيره. هذى خاصه يوكل في بيع العقار في مكه ما يبيع بالرياض. يوكله في بيع العقار في الرياض ما يبيع في مكه - 01:05:20

يوكله في اشياء كتيره لابد ينص عليها. اوكله في الوقف والهبة والتنازل والاقرار والمطالبه واستلام الحقوق وغير ذلك. اللي ينص عليه يمشي. ما نص عليه ما يقال وكلته في كل شيء - 01:05:40

نعم ولا تصح ان قال وكلت في كل قليل وكثير وتسى الى ان يوكل فيما يعجز عنه الوكيل وكلته مثلا في انهاء امر من الامور يمشي فيه. لكن فيه شيء ما يستطع يذهب اليه. يوكل له ان يوكل فيما يعجز عنه - 01:06:00

يوضح هذا مثلا وكلت في بنا في تعميم مثلا البناء يترب علىه مراجعة البلدية البلدية مراجعتها متعدة.انا ما استطع كل يوم اروح للبلدية كل يوم اروح للبلدية. اوكل وانا وكيل. اوكل - 01:06:30

لهذا وانا وكيل مثلا اي شيء مثلا يحتاج الى سفر يحتاج الى تحديد يحتاج الى كذا اوكل لو ان وكيل اوكل. وللوكل ان يوكل فيما يعجز عنه. لا ان يعقد مع فقير او - 01:06:50

قاطع طريق او يعقد مع فقير او قاطع رحم طريق او يبيع مؤجل لا ان يعقد مع فقير.انا قلت لولدي مثلا بع هذه الارض اناه انسان واعطاه زياده عشره الااف على قيمته وباعه. بحثنا عن هذا وجدناه فقير ما عنده - 01:07:20

قليل ولا كثير مع انه راحت الارض هل يصح البيع هذا والوكالة؟ لا لأن هذا تفريط منه. فرط باع على فقير ما ما عنده شيء فما يصح التوكيل ولا يصح البيع في هذه الحال او قاطع طريق واحد - 01:07:50

قاطع طريق قاطع الطريق اللي يجلسون على الطريق يذهبون الحاج وغيرهم كما ذكر سابقا قبل ولاية الملك عبد العزيز رحمة الله كان فيه النصوص وقطاع الطريق في بين مكه والمدينه يطلع - 01:08:10

مثلا وراء شجرة اذا جاء الحاج عرقل بعيده ولا اخذ منه شيء ولا قتله واخذ اللي معه ولا كذا ولا هذولا قطاع الطريق يذكر لنا بعض الاخوه ثقات في المدينة يقولون واحد قاطع طريق نظر الى شخص يقضي حاجته - 01:08:30

بعيد فرأى خلف ظهره صرة. صرة قال هذا غنيمه هذى ذهب. هذى نفقه الحاج فترصد له واطلق عليه الرصاصه. قتلته. جاي ارتظي بياخذ الصرة هذى يظن انه ذهب يوم نظر الى بصل المسكين ما معه شيء فقير حاجي ما فقير معه صرة بصر ادام له يشربه يأكله مع التمر ولا مع - 01:08:50

خبز ولا معك هذا؟ قال بطول قال يا خسارة رصاصه راحت في وسط بصل الحاج والمسلم هذا ما همه راح قتله لا تحسف على رصاصته اللي راحت من عنده. رصاصه راحت بص وصل - 01:09:20

خسارة تأسف على الرصاصه اللي راحت بدون مقابل. ما ما يهمه المسلم اللي قتله حاجي فقده حياته. ومتحسن على الرصاصه اللي راحت. وش العوض؟ ما لقى ذهب. ولا لقى فضة. ولا لقى شيء يسوى - 01:09:40

قفص بصل ما يسوى شي. قال يا خسارة رصاصه راحت بفصل بصل. وامور كثيرة يعني كانت لله الحمد. يعني قبل ولاية الملك عبد العزيز فيه شرط ونهب اللي يحج او يجي يسافر من مكان لمكان ما يأمن على نفسه ويدعونه اهله على انه ما هو براجع وكانوا - 01:10:00

ما يسافرون من مكان الا يصطحبون معهم حامي. لا بغووا يذهبون من المدينة الى مكه ياخذون من المدينة الى رايج. واحد وصلهم الى راية في حفظ من اللصوص. همن لا وصلوا ربعله قال خلاص ما لي ولاية انا هنا. ياخذون من واحد من رامغ يوديهم ويبيع يوديهم كذا يوديهم كذا - 01:10:20

من واحد لواحد من الشرق هذا قاطع الطريق. قاطع الطريق. اذا مثلا انا وكلته في بيع فباع على قاطع طريق. ما يدرى انه قاطع طريق يطمعه عطوه زياده مثل ما اعطاه الفقير يزود عشره - 01:10:40

ما عليه. هل ينفذ البيع والوكالة؟ لا لانه قاطع الطريق ما يمسك. ولا يجي. ياخذ مالنا ويروح من حصل على شيء فما له ان يبيع على من يتعدى وصول المال منه. او يبيع مؤجل - 01:11:00

انا قلت له بع هذه الارض. مثلا الاصل ان البيع نجد. فالنقد تساوي مثلا عشرة. باعها باثنين على اساس انه مؤجل. المؤجل قد يبيعه مؤجل ما يحصل على شيء. يأخذ الارض ويتصرف به يبيعه ولا يعطيه ولا يسد - 01:11:20

اذا قال له بع حاضر ما يبيع مؤجل لان هذا تفريط او دفعه او عرق. قلت له خذ بع هذا الكتاب. هذا الكتاب عشرين ريال مثلا باعه. باع بيع الكتاب اعطيك عريمة فتح الباري خلي عندك شهر انا ما عندي دراهم اشتري منك - 01:11:40

بدل عشرين بعشرة او عشرين ريال ابشريه اعينك فتح الباري يبقى عندك شهر تقرأ به وتنتفع به وترده علي يصح هذا عرض. او بمنفعة. قال ببيع ابا اشتري منك الارض هذي مثلا - 01:12:10

في ان تسكن بعمارة هذه السنة. يصح ما يصح لان هذا باع بمنفعة او باع بعرض او باع بسجادة قال الكتاب هذا يساوي عشرين ريال وانا بشتري منك الكتاب هذا بها سجادة يساوي خمسة وعشرين ريال - 01:12:30

فاخذ السجادة انا ما ابى ما سجادة انا ابى دراهم. فما ينفذ البيع اذا وكله بالبيع نقدا ما المؤجل وكله باع يبيع من سلعة البلد ما يبيعها بغير سلعة البلد. وكله في ان يبيع بدراهم ما يبيعها - 01:12:50

عرب العرب مثل سجادة او منفعة مثل سكتني بيت او انتفاع بفتح الباري او غيره. او بغير نقد البلد الا باذن موكله. اوكلته في بيع هالكتاب هذا الكتاب يساوي عشرين ريال - 01:13:10

باعوه بعشرين او ثلاثين جنيه مصرى. مثلا انا ما وكله يبيعه بدراهم نعرف اما جنيه مصرى او دولار او درهم او كذا او كذا غير نقد البلد ما اريد. تنفذ الوكالة؟ لا ما تنفذ ما تنفذ - 01:13:30

الوكالة ولا تعتبر او منفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله. قال بع مؤجل يبيع مؤجل. قال بيع ولو بدراهم ولو بدنانيير ولو بجنيهات بع بع - 01:13:50

ولو بمنفعة بع ولو بتاجر اي شيء بع هذا ينفذ وهكذا او بغير نقد البلد الا باذن من الموكل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:14:10

وغدا ان شاء الله فيما تبطل به الوكالة الى اخره في ضمان الوكيل اذا خالف ثم نقف على باب كتاب الشركة في شي مكتوب عطنا اياه. وهذا ما اعتبرناه لان ما ندري من اين وصلنا - 01:14:30

يا رب ما ثبته صاحبه عرفا الفرق بين بيعه ما كله او تصرف في كل شيء. تصرف في كل شيء غير صحيح. لان هذا يدخل فيها اشياء كثيرة. لكن قال بع مالي كله - 01:14:50

ما يخالف لانه يعرف ماله ويعرف ما عنده من عقار او منقول او سيارات او غير ذلك مثلا هذا سيفتي رضا الوكيل يقول هل يشترط رضا الوكيل الوكالة عقد جائز لازم يرضي الطرفين بها ولا ما تصير شيء - 01:15:30

من قال وكتلك في كل شيء الا في والعتق. قد تنفذ اذا صار الشيء معلوم وقد لا تنفذ لانه قد يستدئم عليه بمبلغ ما يطيقه يقول انا ما ابيك تشتري - 01:16:00

في مثلا هذه العمارة بعشرين مليون انا اقدر انا اشتري بخمس مئة الف مئتين الف كذا الملايين ما وصلتها وهو يشتري على ذمته بعشرين مليون متى سدد وهكذا فلا بد ان تكون محددة او لا. ولا يقول وكتلك في كل شيء الا في كذا - 01:16:20

وكذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:16:40